والله اعلم ومنها كراهة محبة بدون اذن من كرهه من ابويه ان احتاج الى خدمته
ومنها جواز تاديب الاصل فرعه قال والظاهر عدم الاختصاص بالاب فالام والاجداد
والجدات كذلك قال ولو انوع الاول ومنها تبعية الفرع للاصل في الاسلام ومنها
لا يحبس الاصل بدين الفرع والاجداد والجدات كذلك واختص الاصول الذكور
بوجوب الاعفاف واختص الاب والجد باحكام منها ولاية المال فلا ولاية للام في مال
صغيرها الا الحفظ وشراء ما لا بد منه للصغير ومنها تولي طرفي العقد فلو باع الاب
ماله من ابنه او اشترى وليس فيه غبن فاحش انعقد بكلام واحد ومنها عدم خيار
البلوغ في تزويج الاب والجد فقط واما ولاية النكاح فلا يختص بهما بل يثبت لكل عصبة
كان او من ذوي الارحام وكذا الصلاة على الجنازة لا تختص بالاب والجد وفي الملتقط
لو ضرب المعلم الولد باذن الاب فهلك لم تلزمه الدية الا ان يضرب ضربا لا يضر ب
مثله ولو ضربه باذن امه فهلك غرم الدية والجد كالاب عند فقده الا في مسائل
منها الجدة لا ترث مع الاب وترث مع الجد ومنها الاخوة لابوين او لاب يسقطون
بالاب والجد على قولهما ويسقطون به كالاب على قول الامام وبه يفتى فالمخالفة
على قولهما خاصة ومنها للام ثلث ما بقي مع احد الزوجين والاب ولو كان مكان
الاب جد فللام ثلث جميع المال عندهما الا عند س ومنها لو مات المعتق عن اب
معتقه فللاب السدس والباقي للابن في رواية ولو كان مكان الاب جد فالكل
للابن على قول الامام ومنها لو ترك جد معتقه واخاه فالامام يخص الجد بالولا
وقالا الولا بينهما ولو كان مكان الاب الجد اب فالارث كله له وفاقا ومنها لو اوصى
لاقربائه فلان لا يدخل الاب ويدخل الجد في ظاهر الرواية ومنها تجب صدقة
الفطر عن الولد على ابيه الفقير دون جده ومنها لو اعتق الاب جر الولاء الى مواليه
لا لو اعتق الجد ومنها يصير الصغير مسلما باسلام ابيه دون جده ومنها لو مات
وترك اولادا صغارا وما لا فالولاية للاب فهو كوصي الميت دون الجد ومنها في
ولاية الانكاح لو كان للصغيرة اخ وجد فعندهما يشتركان وعند الامام يختص
الجد مكانه الاب يختص وفاقا ومنها اذا مات ابوه صار يتيما ولا يقوم الجد
مقام الاب في زوال اليتم عنه ومنها لو مات وترك اولادا صغارا ولا مال
لهم ولهم ام وجد لاب فالنفقة عليهما الثلث على الام والثلثان على الجد
ولو كان الاب كانت كلها عليه كالاب لا تشاركه الام في نفقتهم الجد الفاسد
من ذوي الارحام وليس كالاب فلا يلي الانكاح مع العصبات ولا يملك
التصرف في مال الصغير ولو ادعى نسب جارية ولده ابن بنته لم يثبت
الا بتصديق الابن وفي الميراث من ذوي الارحام الا انه لو قتل ولد بنته
فانه لا يقتل به كالاب كما ذكره الزيلعي قال واعلم انه يترتب على النسب
اثنى عشر حكما توريث المال والولاء وعدم صحة الوصية عند المزاحمة
ويلحق بها الاقرار بالدين في مرض موته وتحمل الدية وولاية التزويج

وولاية

وولاية غسل الميت والصلاة عليه وولاية المال وولاية الحضانة وطلب
الحد وسقوط القصاص الكل من الاشباه والنظائر **احكام الانثى**
وفي الاشباه ايضا المراة تخالف الرجل في ان السنة في عانتها النتف ولا
بس ختانها وانما هو مكرمة ويسن حلق لحيتها لو نبتت ويمنع من حلق راسها
ومنها لا يطهر بالنزك على قول وتزيد في اسباب البلوغ بالحيض والحبل ويكره
اذانها واقامتها ويندب لها كلها عورة الا وجهها وكفيها وقدميها على المعتمد وذرا عيها
على المرجوح وصوتها عورة في قول يقول الحقير هذا قلة في الحرز واما الامة
فعورتها ما بين السرة والركبة والظهر والبطن كما تر قال ويكره لها الجهار
في قول وقيل الا ان تكون مع اجنبية ادنسا والمعتمد انه لا كراهة مطلقا ولا
ترفع يديها حذاء اذنيها ولا تجهر بقراءتها وتنضم في ركوعها وسجودها ولا تفرج
بين اصابعها في الركوع واذا نابها شيء في صلاتها تصفق ولا تسبح ويكره جماعتهن
ويقف الامام وسطهن ولا تصلح اماما للرجال ويكره حضورها الجماعة
وصلاتها في بيتها افضل وتضع بيمينها على شمالها تحت ثديها وتضع يديها
في التشهد على ركبتيها وتتورك ولا جمعة عليها لكن تنعقد بها ولا عيد ولا تكبير
تشريق ولا تسافر الا بزوج او محرم ولا يجب عليها الحج الا باحدهما يقول
الحقير وفي الخلاصة لها ان تسافر مع عبدها خصيا كان او فحلا الا مشتهي
ولا تلبي جهرا ولا تنزع المخيط ولا تكشف راسها ولا تسعى بين الصفا والمروة
ولا تحلق وانما تقصر ولا ترمل ولا تتباعد في طوافها عن البيت افضل ولا تخطب
مطلقا وتقف في حاشية الموقف في عرفات لا عند الصخرات ولا تكون قاعدة
وهو راكب وتلبس في احرامها الخفين وتترك الصدر لعذر الحيض وتؤخر
طواف الزيارة له ايضا واذا ماتت تكفن في خمسة اثواب ولا تؤم في
صلاة الجنازة ولو فعلت يسقط الفرض بصلاتها ولا تحمل الجنازة
ولو كانت انثى ويندب لها نعش القبة في التابوت ولا سهم لها من الغنيمة
وانما يرضخ لها ان قاتلت ولا تقتل المرتدة يقول الحقير ولكن تحبس
حتى تسلم وفي الجامع الصغير وتجبر على الاسلام حرة او امة والامة
يجبرها مولاها وروي انها تضرب في كل يوم مبالغة في الحمل على الاسلام
كذا في الهداية قال صاحب الاشباه ولا تقتل المشركة ايضا يقول الحقير
في اطلاقه نظر لما ذكر في الهداية ان الكافرة لو قاتلت او كانت ملكة
او لها راي في الحرب تقتل فكان ينبغي ان يقيد عدم القتل بعدم
هذه الامور قال صاحب الاشباه ولا تقبل شهادتها في الحدود والقصاص
وتنكف في بيتها ويباح لها خضب يديها والمراة على النصف ايضا
في الدية من الرجل في الارث والشهادة ودية نفسها او بعضها ونفقة
القريب يقول الحقير وهي على النصف ايضا في الدين بكسر الدال

Copyright King Saud University